اسم المقرر

تخريج الأحاديث والآثار

د/ جمال فرحات صاولي

جامعة الملك فيصل

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

المحاضرة العاشرة

تابع للطريقة الرابعة في التخريج

التخريج عن طريق معرفة موضوع الحديث
أو أحد موضوعاته إن كان يشتمل على أكثر من موضوع

المصنفات التي يستعان بها عند التخريج عن طريق معرفة موضوع الحديث تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي :

1- المصنفات التي شملت أبوابها وموضوعاتها جميع أبواب الدين

1_ الجوامع
- المستخرجات على الجوامع
- المستدركات على الجوامع

2_ المجاميع
3_ الزوائد
4_ كتاب مفتاح كنوز السنة

2- المصنفات التي شملت أبوابها وموضوعاتها أكثر أبواب الدين

1_ السنن
- المستخرجات على السنن

2_ المصنفات
3_ الموطأت

3- مصنفات مختصة بباب من أبواب الدين أو جانب منه

1_ الأجزاء
2_ الترغيب والترهيب
3_ الزهد والفضائل والآداب والأخلاق
4_ الأحكام
5_ كتب موضوعات خاصة
6_ كتب الفنون الأخرى
7_ كتب التخريج
8_ الشروح الحديثية
9_ تعليقات لعلماء معاصرين اهتموا بالحديث وعلومه

(القسم الثاني)- المصنفات التي شملت أبوابها وموضوعاتها أكثر أبواب الدين.

1- السنن

تعريفها:
هي كتب حديثية مرتبة على أبواب الفقة, وتشتمل على الأحاديث المرفوعة فقط .

أشهرها:
1- سنن أبي داود
2- سنن الترمذي
3- سنن النسائي
4- سنن ابن ماجه
5- سنن الدارقطني
6- سنن الشافعي
7- السنن الكبرى للبيهقي

2- المُصنفات

تعريفها:
كتب حديث مرتبة على أبواب الفقه تضم الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة , ففيها أحاديث وأقوال صحابة وتابعين , وأتباع التابعين أحيانا

الفرق بين المصنف والسنن :
السنن تقتصر على الأحاديث المرفوعة إلا ما ندر أما المصنف ففيه المرفوع والموقوف والمقطوع.

أشهرها :
1. مصنف حماد بن سلمة البصري ت167هـ
2. مصنف وكيع بن الجراح ت196هـ
3. مصنف عبدالرزاق الصنعاني ت 211هـ
4. مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ت 235هـ
5. مصنف بقي بن مخلّد القرطبي ت 276هـ

3- الموطآت

تعريفها:
الموطأ هو الكتاب المرتب على أبواب الفقه ويشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ,فهو كالمصنف تماماً وإن اختلفت التسمية .

الفرق بين الموطأ والسنن :
السنن تقتصر على الأحاديث المرفوعة إلا ما ندر أما المصنف ففيه المرفوع والموقوف والمقطوع .

أشهرها:
1) موطأ مالك بن أنس المدني ت179هـ
2) موطأ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب ت 185 هـ
3) موطأ عبدالله بن محمد المروزي ت 293هـ

صورة لكتاب (سنن أبي داود)

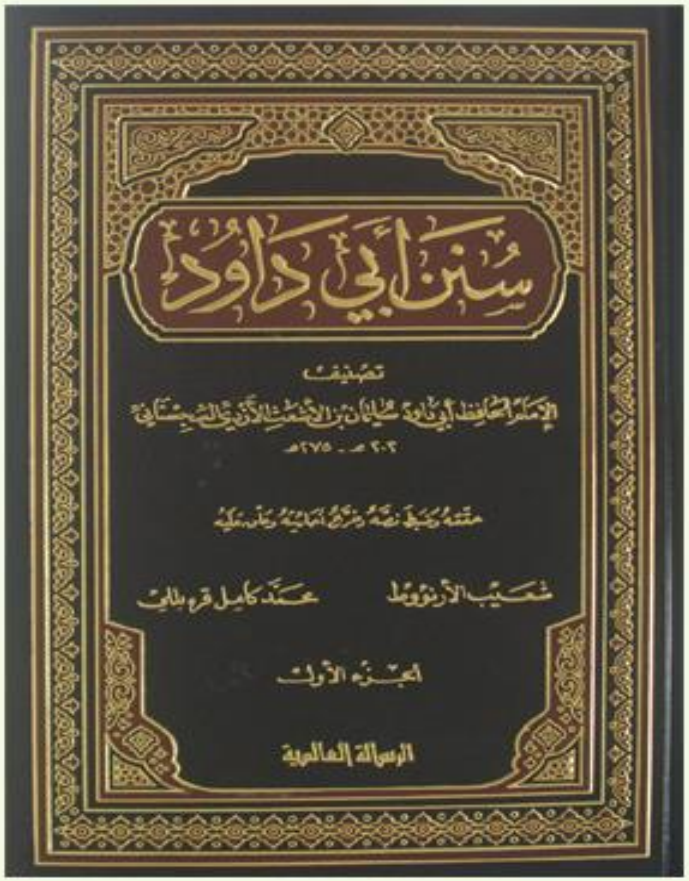

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ــ كتاب النكاح

١ ـ باب التحريض على النكاح

١

٢٠٤٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيَه عثمان فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع(١) منكم الباءة(٢) فليتزوّج، فإنه أغضُّ للبصر،

(١) قال الشيخ: الباءة: كناية عن النكاح، وأصل الباءة: الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم: وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل، والوجاء: رَضُّ الأنثيين، والخصاء: نزعهما.
وفيه من الفقه: استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه.
وفيه دليل على أن النكاح غير واجب، ويحكى عن بعض أهل الظاهر أنه كان يراه على الوجوب. وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها.
وفيه دليل على أن المقصود في النكاح: الوطء، وأن الخيار في العُنّة واجب. (خطابي).

(٢) (الباءة) فيها أربع لغات، إحداها: بالمد وآخرها تاء، مثال: الباعة. والثانية: بالمد بلا تاء. والثالثة: مقصورة وبعد الألف هاء. والرابعة: بهاء فقط دون مد. وأصل الباء في المعنى: المنزل، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يستمكن منها كما يستمكن من داره، وقد يسمى النكاح نفسه: باء. والمراد بالباءة هنا على الأصح: معناها اللغوي - وهو الجماع - فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج. (والله أعلم).

٣٧١

صورة لكتاب (سنن النسائي)

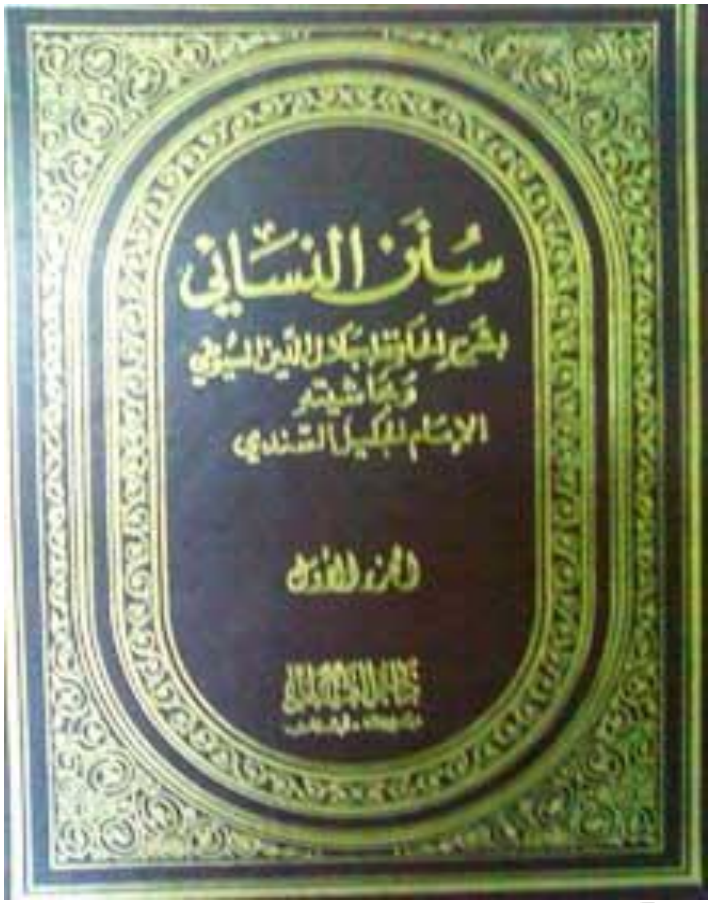

٢١ ـ كتابُ ٱلْجَنَائِزِ

(١) باب تمني الموت

١٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، حَدَّثَنَا[١] مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ[٢] ٱلْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً[٣] فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً[٤] فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

١٨١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١١٧).

٢١ ـ كتاب الجنائز

سيوطي ١٨١٧ ـ (لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعيب) أي يرجع عن الإساءة ويطلب[٥] الرضا. قال ابن مالك: محسناً ومسيئاً خبر يكون مضمرة.

٢١ ـ كتاب الجنائز

سندي ١٨١٧ ـ قوله (لا يتمنين أحد منكم الموت) نهى بنون الثقيلة، قيل: وإن أطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه المقيد كما في حديث أنس: لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرّ أصابه في نفسه أو ماله لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في الدنيا وينفعه في أخراه ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد (إما محسناً) بكسر الهمزة بتقدير يكون أي لا يخلو المتمني إما يكون محسناً فليس له أن يتمنى[٦] فإنه لعله يزداد خيراً بالحياة، وإما مسيئاً فكذلك ليس له أن يتمنى فإنه لعله أن يستعتب أي يرجع عن الإساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة، وجملة إما محسناً الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن أن يكون إما بفتح الهمزة والتقدير أما إن كان محسناً فليس له التمني لأنه لعله يزداد بالحياة خيراً فهو مثل قوله تعالى ﴿فأما إن كان من المقربين﴾ والله تعالى أعلم.

صورة لكتاب (المُصنف لعبد الرزاق الصنعاني)

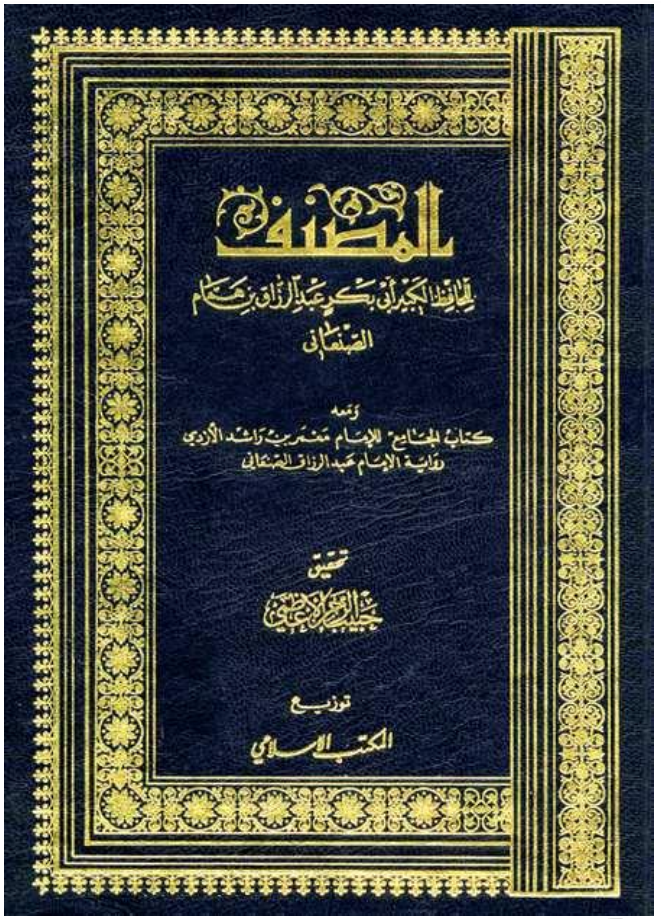

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من نام عن صلاة
أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة

٢٢٤٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها فإن الله يقول : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيْ)[١] .

٢٢٤٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يصلِّيها حين ذكرها ولا يسجد سجدتي السهو ، قال عطاء : وإن نسي صلاة يومين يُصلِّي صلاة ذيك اليومين ، حين يذكر ، وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيْتَ)[٢] .

٢٢٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس يقول في رجل نسي صلاة النهار حتى ذكرها بالليل : ليصلِّها حين يذكرها .

٢٢٤٧ – عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاووس قال : ليصلها حين يذكرها .

٢٢٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : صلِّها حين تذكرها ، يعني إبراهيم ،وكل من يذكر عنه هذا :وإن كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة .

٢٢٤٩ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين

---

(١) تقدم آنفاً . انظر رقم ٢٢٣٧

(٢) سورة الكهف ، الآية ٢٤ .

صورة لكتاب (المُصنف لأبي بكر بن أبي شيبة)

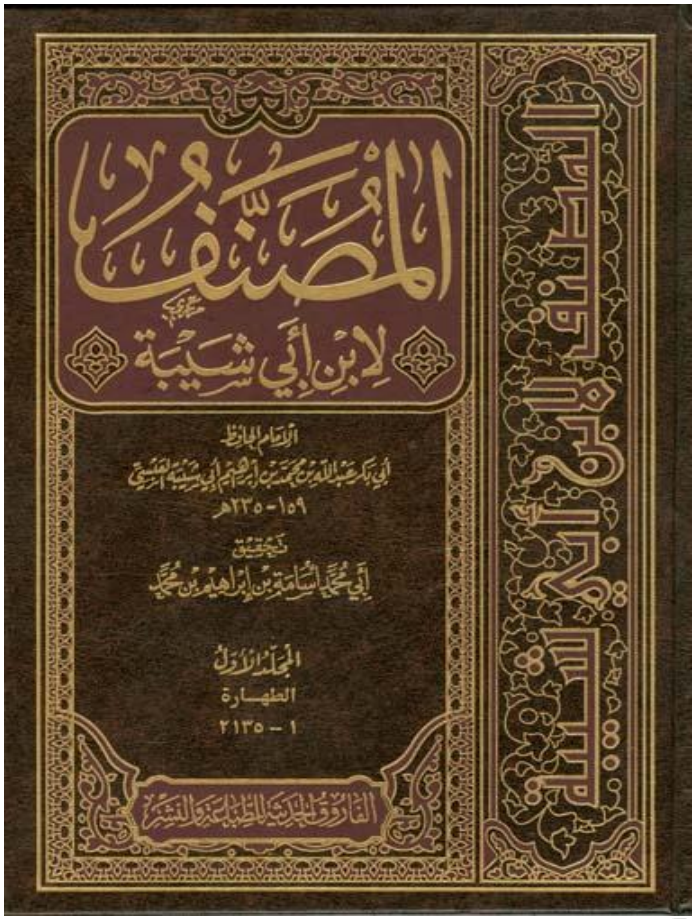

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ـ كتاب الأيمان والنذور والكفارات

١ - من قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك

١٢٢٦٢ - حدثنا أبو عبدالرحمن بَقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي المُهَلَّب (عن عمران بن حصين)[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد».

١٢٢٦٣ - حدثنا عبدالله بن نُمير وأبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن طلحة بن عبدالملك عن القاسم بن محمد، عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه».

١٢٢٦٤ - حدثنا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن زيد بن رُفيع[2] عن أبي عُبيدة قال عبدالله: «إن النذر لا يُقَدِّم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله يستخرج به من البخيل، فلا وفاء لنذر في معصية».

١٢٢٦٥ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: «لا وفاء لنذر في معصية».

١٢٢٦٦ - حدثنا محمد بن فُضَيل عن النعمان بن قيس عن خالته مُلَيكة

---

(١) سقطت من (ط ع) و(م).

(٢) في (أ): «معمر بن زيد بن رفيع» وهو خطأ.

صورة لكتاب (الموطأ للإمام مالك)

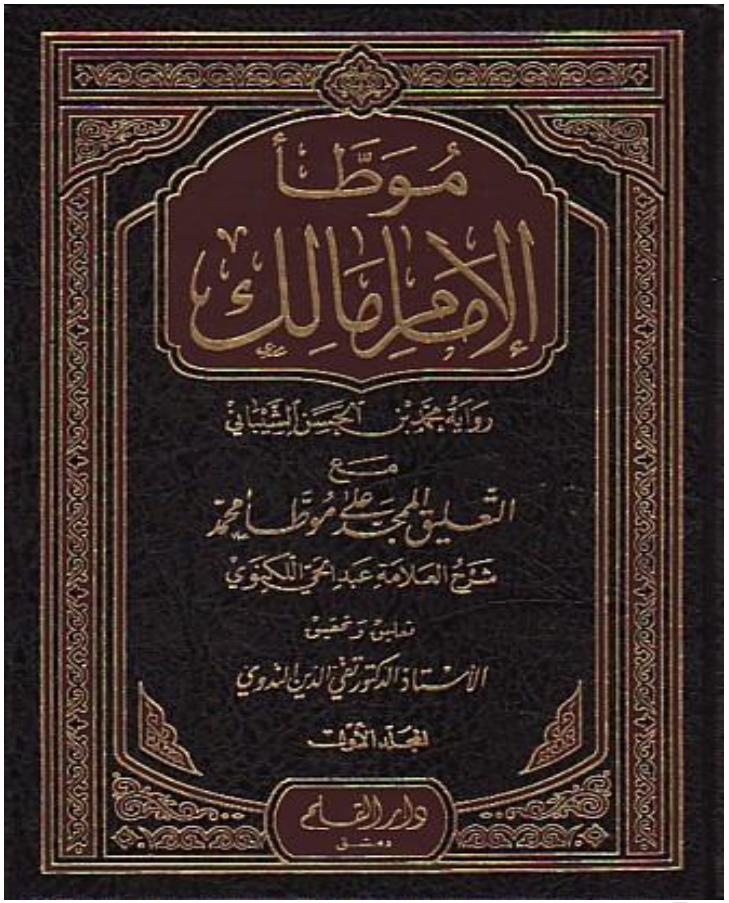

١٣٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ، حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ.

١٣٩١ ـ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

٣٨٩/١٣٩٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى[١].

٣٩٠/١٣٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى، يَطُوفُ. «يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للَّهِ[٢]».

تمت

بحمد الله